

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة

للاستثمار فى مجالات الآثار ونشر الثقافة الأثرية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون وزير الثقافة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال

العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وذلك بالنسبة للشركة القابضة للاستثمار

فى مجالات الآثار ونشر الثقافة الأثرية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك